الرقم المسلسل: 3/2024/414 التـاريـخ: 26 جمادى الأولى 1446هـ
رقـــم القـرار: 223/2 الموافـق: 28 تشرين ثاني 2024م

حكم تربية الحيوانات المفترسة واقتنائها

❖ **السؤال: ما حكم تربية الحيوانات المفترسة واقتنائها؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد اتفق الفقهاء على تحريم تربية الحيوانات المفترسة التي لا توجد فائدة معتبرة شرعًا من اقتنائها؛ فلا يجوز ملكها، ولا يصح بيعها، ومن أدلة الاتفاق؛ النص الصريح عن سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في تحريم اقتناء الكلب؛ فقد أخرج البخاري عن أَبِي هريرة، رضي الله عنه، قال: قَالَ رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**» [صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث]، وجاء في شرح ابن بطال على صحيح البخارى: "... ولم يعن بالكلب العقور الكلاب الإنسية، وإنما عنى بذلك كل سبع يعقر، كذلك فسره مالك وابن عيينة وأهل اللغة، وقال الخليل: كل سبع عقور كلب" [ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 490/4].

ومن مؤيدات ذلك أيضاً، وجوب رعاية مصلحة حفظ أمن الناس وأموالهم، فلا شك بأنَّ عادة بعض أهل الثراء باقتناء السباع والوحوش، فيها مضرة راجحة من حيث تعريض النفس والآخرين للهلاك أو الترويع، وكذلك التشبه بأفعال المترفين في إضاعة المال وإنفاقه في غير وجهه، وكل ذلك محرم شرعًا، وينافي مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

وعلى ذلك؛ **فإنَّ مجلس الإفتاء الأعلى يرى** عدم جواز تربية الحيوانات المفترسة واقتنائها؛ لأنها تدخل في مفهوم الكلب العقور، ولأنَّ ذلك مقتضى جلب المصلحة ودفع المفسدة، ولا يستثنى من ذلك إلا اقتناء السباع ونحوها من طرف العلماء والأطباء المتخصصين، وبموافقة الجهات الرسمية وإشرافها كحدائق الحيوانات، وبغرض البحث العلمي، وفي أماكن آمنة، وبظروف مناسبة.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

القدس Jerusalem تلفون: Tel: +9722 - 6260042 فاكس: Fax:+9722 - 6262495 ص.ب: P.O.Box : 20517 info@darifta.ps www.darifta.ps
الرام AL - ram تلفون: Tel: +9702 - 2348601 - 2 فاكس: Fax:+9702 - 2348603 تلفاكس: Telefax:+9702 - 2340085 الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862